



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية  
رقم 2021/40 بتاريخ 15 يونيو 2021

استشارة بخصوص أثر مراجعة الأثمان على تجاوز المبلغ الإجمالي للصفقة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على مراسلتي السيد رئيس ..... اللتين تمت إحالتهما من طرف وزير ..... والمتوصل بهما بتاريخ 2021/01/14 و 2021/01/25 وما أرفق بهما من وثائق؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 06 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛ وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات في جلستها المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2021؛ وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛ وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2021.

**أولاً: المعطيات**

بواسطة المراسلتين المشار إليهما أعلاه، أحالت وزارة ..... على أنظار اللجنة الوطنية للطلبات العمومية طلب استشارة بخصوص إشكالية تجاوز مبلغ تغطية مراجعة الأثمان لنسبة خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الأصلي للصفقة وعقدها الملحق في إطار الصفقة رقم 2018/7/...../..... المتعلقة بتهيئة المدخل الغربي لمدينة ..... - حصة الطريق والرصيف-، والتي تم إبرامها بين المجلس الاقليمي لمدينة ..... وشركة « ..... » بتاريخ 8 يوليوز 2018 ؛

وباعتبار المبلغ الاجمالي الذي ترتب عن مراجعة الأثمان وفق الصيغة الواردة في الصفقة المذكورة يفوق 5% من مبلغها الإجمالي، وباعتبار كذلك أن مجموعة من الأثمنة غير معنية بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان بالاعتماد على مؤشر « أشغال الترخيف TR5bis »، فقد التمسست الجهة المستشيرة استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص المسطرة الواجب اتباعها لحل الإشكالية المطروحة وتسوية الصفقة.

## ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن صاحب المشروع قد قام بمراجعة الأثمان بالنسبة لبعض المواد المدرجة في جدول الأثمان كما هو منصوص عليه المادة 40 من دفتر الشروط الخاصة، والتي تبين له، فيما بعد، عدم وجوب مراجعتها بالاعتماد على مؤشر « أشغال الترسيف TR5bis » ؛

وحيث إنه، ولئن كان قد تبين لصاحب المشروع أنه ما كان ينبغي له إدراج بعض الأثمان في خانة الأثمان الواجب مراجعتها في الصفقة، فهذا لا يعفيه من الالتزام بها ما دام قد تم التعاقد بشأنها من طرف الأطراف المتعاقدة في الصفقة ؛

وحيث إذا تبين لصاحب المشروع أن إدراج بعض الأثمان في خانة مراجعة الأثمان ناتج عن خطأ مادي في الصفقة، فالأحرى به في هذه الحالة إبرام عقد ملحق بالتوافق مع الشركة صاحبة الصفقة ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فقد قام صاحب المشروع بإبرام عقد ملحق يتعلق بإدراج أشغال إضافية للصفقة السالفة الذكر، مع الالتزام، لدى المحاسب العمومي، بالمبلغ الإجمالي للصفقة والعقد الملحق بها وكذا المبالغ المترتبة عن مراجعة الأثمان في إطار الاعتمادات المرصدة لإنجاز المشروع؛

وحيث وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة برسالة طلب الاستشارة، يتبين أن صاحب المشروع قد قام بتسوية اثني عشر (12) كشف حساب مؤقت بما فيها مبالغ مراجعة الأثمان المرتبطة بها حسب الصيغ المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث إن احتساب مبالغ الأثمان للمواد من 10 إلى 19 ومن 21 إلى 27 ومن 33 إلى 37 ومن 57 إلى 63 حسب المؤشر « أشغال الترسيف TR5bis » قد أدى إلى تجاوز نسبة خمسة (5) في المئة من المبلغ الأصلي للصفقة وعقدها الملحق؛

وحيث إن طلب الاستشارة يتعلق بمعرفة المسطرة الواجب اتباعها من أجل حل الإشكالية الناتجة عن تجاوز سقف نسبة خمسة بالمائة (5%) جراء الصيغة المعتمدة في مراجعة بعض أثمان الصفقة موضوع الاستشارة؛

وحيث بالرجوع لقرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15، الذي حدد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية، يتبين أن الفقرة الأولى من المادة 17 من هذا القرار نصت على أنه يتم الالتزام بمبالغ الصفقات وعقودها الملحقة عند الاقتضاء، لدى المحاسب العمومي أو لدى مراقب الدولة على أساس مبلغها مع زيادة مبلغ إضافي لتغطية مراجعة الأثمان؛

وحيث باستقراء الفقرة الثانية من المادة 17 من القرار السالف الذكر يتضح على أنه من الناحية المبدئية يجب ألا يتعدى المبلغ الإضافي نسبة خمسة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة وعقودها الملحقة عند الاقتضاء؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 17 من القرار السالف الذكر نصت على أنه إذا تبين خلال تنفيذ الصفقة عدم كفاية هذه المبالغ الاضافية، يمكن الرفع من قيمتها بواسطة التزامات اضافية مع الإدلاء بمستندات إثبات؛

يتبين مما سبق، أنه في حالة تجاوز نسبة 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة، يتوجب على صاحب المشروع تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 17 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية- وذلك بالرفع من قيمتها بواسطة التزامات إضافية.

### **ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

- أنه ما دامت الصفقة تنص على مراجعة الأثمان فيتعين على الأطراف المتعاقدة الالتزام بتطبيق هذه المراجعة، وإذا تبين لصاحب المشروع أن إدراج بعض الأثمان ناتج عن خطأ مادي في الصفقة، فالأحرى به في هذه الحالة إبرام عقد ملحق بالتوافق مع الشركة صاحبة الصفقة ؛

- أنه عند تجاوز سقف خمسة في المائة من المبلغ الاجمالي للصفقة خلال مراجعة الأثمان، يمكن لصاحب المشروع الرفع من قيمتها بواسطة التزامات اضافية مع الإدلاء بمستندات إثبات.